

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1025

السنة 43

30 يونيو 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

- | | | |
|-----|---|-----------|
| 392 | مرسوم رقم 073-2002 يقضي بمنح وسام " الامتتان الوطني الموريتاني " بمناسبة 28 نوفمبر 2001 | 2002/5/29 |
| 392 | مرسوم رقم 081-2002 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى | 2002/6/13 |

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

- | | | |
|-----|---|----------|
| 393 | مرسوم رقم 076-2002 يقضي بإنشاء قنصلية عامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بالدار البيضاء | 2002/6/5 |
|-----|---|----------|

	نصوص مختلفة	
393	مرسوم رقم 040-2002 يقضي بتعيين مكلف بمهمة و سفيرين	2002 /6/ 2
393	مرسوم رقم 041-2002 يقضي بتعيين سفير و قنصل عام	2002/6/2
	وزارة الدفاع الوطني	

	نصوص مختلفة	
	مرسوم رقم 059-2002 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم راند ملازم أول بصفة نهائية	002/5/26
394	مرسوم رقم 060-2002 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني	2002/5/26

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

	نصوص مختلفة	
394	مقرر رقم 961 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الإمام كسما ألفا "	2001/12/24
394	مقرر رقم 965 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المعرفة "	2001/12/26
395	مقرر رقم 623 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " التقدم هدف "	2002/5/30

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

	نصوص مختلفة	
395	مقرر رقم 498 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (النصر)	2002/5/12
395	مقرر رقم 579 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (أكويليل للصيد)	2002/5/21
395	مقرر رقم 613 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (لبر اكنه).	2002/5/30

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

	نصوص تنظيمية	
	مرسوم رقم 23-2002 يتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 040/93 بتاريخ 20 يوليو 93 المتضمن قانون التأمينات	2002/4/15
396		

وزارة المعادن و الصناعة

	نصوص مختلفة	
	مرسوم رقم 047-2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 90 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايغوندا ماينينك كوربويشن المحدودة	2002/6/16
396	مرسوم رقم 048-2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 29 لاستغلال مواد المجموعة 5 في منطقة بوفال و لبيره (ولايتي كوركول و البر اكنه) الممنوحة لصالح الشركة الصناعية للفسفات و الأسمدة الزراعية (S.I.PIA)	2002/6/16
398		

400	مرسوم رقم 050-2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 86 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة ترين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة	2002/6/16
400	مرسوم رقم 051-2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 78 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة الواسعات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة	2002/6/16
402	مرسوم رقم 052-2002 يقضي بتجديد الرخصة رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط آتوي (ولايته داخله انواذيبو وانشيري) لصالح شركة نور ماندي لاسورس دفلوبمنت س.ا.س	2002/6/16

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

403	مقرر رقم 028 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : مجموعة أهل بوموزونه / الشمسيات / أكجوجت / اينشيري.	2000/01/25
403	مقرر رقم 0687 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : إتحاد إخوة في تيلك / بوكي / لبراكه	2000/09/12
404	مقرر رقم 240 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : البر / الاك / لبراكه	2002/3/5
404	مقرر رقم 510 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : " النصر / لمويج / تيكان / أركيز / اترارزة	2002/5/14
404	مقرر رقم 707 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : كابن أهيكى / عبد الله جيوى بابابى لبراكه	2002/06/19
405	مقرر رقم 529 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "هايرى /كوليري / بابابى /لبراكه	2002/5/14

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة :

405	مقرر رقم 181 يقضي : بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي	2002/5/19
-----	--	-----------

إشعارات

إعلانات

- السيد محمد فاضل ولد مغل
 - السيد الفتح ولد ودر
- وزارة الوظيفة العمومية والعدل والشباب والرياضة :
- السيد احمد ولد بينني

وزارة الصيد والاقتصاد البحري :

- السيد محمد امبارك ولد اوليم
- السيد محمد عبد الله ولد يفا

- السيد سيدي ولد محم

- السيد حفصه ولد اعل

وزارة التجهيز والنقل :

- السيد سي اسمن

وزارة الاتصال والملاقات مع البرلمان :

- السيد اناهي ولد حميش
- السيد عاك ولد عميد الله

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 081-2002 صادر بتاريخ 13 يونيو 2002

يقتضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى

المادة الأولى : يعين السادة التالية أسماؤهم :

- احمد ولد البينين . رئيسا
 - الأعمام
 - سعدن ولد اعلي سالم
 - الحاج احمد بيلال
 - احمد ولد دمان
 - محمد الأمين ولد احمد المرم
- المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 076-2002 صادر بتاريخ 5 يونيو 2002

يقتضي بإنشاء قنصلية عامة /ج /الام / بالدار البيضاء.

11 - امر اسبوع بمقررات اقرتها الجمعيات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 073-2002 صادر بتاريخ 29 مايو 2002
يقتضي بمنح وسام " الامتثال الوطني الموريتاني " بمناسبة
28 نوفمبر 2001م

المادة الأولى : يمنح " وسام الامتثال الوطني الموريتاني " كل

من :

- وزارة العدل :
- السيدة مريم بنت اخلين
- السيد سيدي ولد لتفان

وزارة الدفاع الوطني :

- النقيب سيد اعلي ولد محمد فال
 - النقيب التقي فال ولد جدين
- وزارة الداخلية والبريد والاتصالات
- السيد محمد ولد كور
 - السيد سيدي ولد محمد احمد ولد خطر
 - السيد اسلم ولد سيدي
 - السيد سيدي ولد النومان
 - السيد آمانو آتوبا

وزارة التنمية الريفية والبيئة :

- السيد منادو جارا
- السيد محمد الأمين ولد بيه

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- السيد ائداه ولد الشيخ السيد احمد
- السيد كان بيكار
- وزارة المياه والطاقة :
- السيد سي عبد لاي اسماعيل

مرسوم رقم 041-2002 صادر بتاريخ 2 يونيو 2002 يقضي بتعيين سفير وقنصل عام
المادة الأولى : يعين كل من الموظفين التالية أسماؤهما اعتبارا
من 2002/5/29م ، وذلك على النحو التالي :
- سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية
الموريتانية لدى جمهورية السنغال (مقيما بدكار) :
- السيد / محمد المختار ولد أبياهي ، كاتب صحفي الرقم
الاستدلاي W68882 ، سابقا أمينا عاما لوزارة الثقافة و
التوجيه الإسلامي ،
- قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى
جمهورية السنغال مقيما بدكار :

السيد/ محمد الأمين ولد الحاج سيدي ، كاتب شؤون
خارجية ، الرقم الاستدلاي : S10413 سابقا مستشار سفارة
(درجة أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
بدكار
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ويبلغ حيثما دعت
الحاجة ..

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 059 - 2002 صادر بتاريخ 26 مايو 2002
يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم ورائد و
ملازم أول بصفة نهائية
المادة الأولى : يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم
الاستدلاية إلى رتب مقدم ورائد و ملازم أول بصفة نهائية
وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2002
- رتبة مقدم -

الرائد السيد احمد ولد حمدي الرقم الاستدلاي د
87.112

الرائد سليمان ولد احمد ولد عيود الرقم
الاستدلاي د 90.098

النقيب احمد عم ولد جدين الرقم الاستدلاي د
93.115

المادة الأولى : تنشأ قنصلية عامة للجمهورية الإسلامية
الموريتانية لدى الملكة المغربية يحدد مقر هذه القنصلية
العامة بالدار البيضاء.
المادة الثانية : إن تشكيلة موظفي هذه البعثة ، و طرق
تسييرها يتم تحديدهما بمقرر من وزير
الشؤون الخارجية و التعاون .
المادة الثالثة : يكلف من وزير الشؤون الخارجية
و التعاون ، و وزير المالية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 040-2002 صادر بتاريخ 2 يونيو 2002
يقضي بتعيين مكلف بمهمة و سفيرين
المادة الأولى : يعين الموظفون و الوكلاء المساعدون للدولة
التالية أسمائهم اعتبارا من 06 مايو 2002 ، و ذلك على
النحو التالي :
- مكلفا بمهمة بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون
السيد / بله ولد الشيباني ، أستاذ ، الرقم الاستدلاي
y14558

- سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية
الموريتانية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
(مقيما بالجزائر) :

السيد محمد عبد الرحمن ولد صيهوط ، إداري مساعد
الرقم الاستدلاي f 10689

- سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية
الموريتانية لدى الملكة العربية السعودية (مقيما بالرياض) :

السيد/ سيدي محمد ولد محمد فال ، إداري الرقم
الاستدلاي : H64592

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ويبلغ

حيثما دعت الحاجة

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد ولد أمان ، الولود نسبة 1960 بكيفية ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى " المعرفة"

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العمان لوزارتي الداخلية و البريد و الوصلات و التهييب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 623 صادر بتاريخ 30 مايو 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "التقدم هدف" .
المادة الأولى : يسمح للسيد محمود ولد يوكه ، الولود سنة 1941 في تميدغة ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى " التقدم هدف"

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .
المادة الثالثة : يكلف الأميناء العمان لوزارتي الداخلية و البريد و الوصلات و التهييب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 498 صادر بتاريخ 12 مايو 2002 يقضي باعتماد تنازوية للسيد التقيدي تدمي : (النمر)
المادة الأولى : تعتمد تنازوية السيد التقيدي السماة : (النمر)
لتنمية الصيد التقيدي ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المدل و الكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25

- رتبة ملازم أول -
اللازم كان آمانو الرقم الاستدلالي 94.149
المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 060 - 2002 صادر بتاريخ 26 مايو 2002 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني
المادة الأولى : تقلل استقالة الملازم الفليح سيد احمد ولد المصطفى رقم 92381 اعتبارا من 21/11/2001 عند هذا التاريخ يستكمل المنفي 05 سنوات و 03 اشهر و 20 يوما من الخدمة

المادة 2: يطالب على المعني من سجلات حذور الجيش العام اعتبارا من تاريخ استقالته .

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية و البريد و الوصلات

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 961 صادر بتاريخ 24 دجنبر 2001 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى " الامام كسما أفا"
المادة الأولى : يسمح للسيد جاكنا ستموغي ، الولود سنة 1943 في كهيدي ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى " الامام كسما أفا"

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العمان لوزارتي الداخلية و البريد و الوصلات و التهييب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 965 صادر بتاريخ 26 دجنبر 2001 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "المعرفة"

المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 23-2002 صادر بتاريخ 25 أبريل 2002 يتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 040/93 بتاريخ 20 يوليو 93 المتضمن قانون التأمين

المادة الأولى : يهدف مشروع المرسوم الحالي إلى تطبيق المواد 4.4، 4.4 و 48 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين

المادة 2: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين، يعرض ضحايا الحوادث البدنية الذين لا يتقاضون مرتبات و لا يستطيعون تقديم تصريحات ضريبية عن فقدان المؤقت للدخل بمبلغ يحسب على أساس المرتب الشهري الأدنى المعمول به قانونا في البلد يوم تسديد التعويض.

المادة 3: يعرض عن الإعاقة الدائمة المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 عن طريق تطبيق النسبة المئوية للإعاقة المحددة بالخبرة الطبية بعد تضييد جراح الضحية بمبلغ 1.200.000 (مليون و مائتي ألف) أوقية.

المادة 4: تطبيقا للمادة 48 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين، يحصل ورثة المتوفى على تعويض عن الضرر الذي أصابهم قدره 1.200.000 (مليون و مائتي ألف) أوقية و يدفع هذا المبلغ للورثة الشرعيين

يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي

المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 579 صادر بتاريخ 21 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (أكويليل للصيد)

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (أكويليل للصيد) لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي

المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ 30 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (ابراكنه)

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (ابراكنه) لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي

2.356.000	790.000	28	ت10
2.356.000	780.000	28	ت11
2.350.000	780.000	28	ت12
2.350.000	770.000	28	ت13
2.344.000	770.000	28	ت14
2.344.000	762.000	28	ت15
2.339.000	762.000	28	ت16
2.339.000	754.000	28	ت17
2.334.000	754.000	28	ت18
2.334.000	746.000	28	ت19
2.330.000	746.000	28	ت20
2.330.000	740.000	28	ت21
2.325.000	740.000	28	ت22
2.325.000	730.000	28	ت23
2.320.000	730.000	28	ت24
2.320.000	720.000	28	ت25
2.316.000	720.000	28	ت26
2.316.000	715.000	28	ت27
2.310.000	715.000	28	ت28
2.310.000	701.000	28	ت29
2.321.000	701.000	28	ت30
2.321.000	702.000	28	ت31
2.330.000	702.000	28	ت32
2.330.000	708.000	28	ت33
2.340.000	708.000	28	ت34
2.340.000	735.000	28	ت35
2.350.000	735.000	28	ت36
2.350.000	740.000	28	ت37
2.370.000	740.000	28	ت38
2.370.000	750.000	28	ت39
2.400.000	750.000	28	ت40
2.400.000	760.000	28	ت41
2.422.000	760.000	28	ت42
2.422.000	810.000	28	ت43
2.435.000	810.000	28	ت44
2.435.000	237.000	28	ت45
2.425.000	237.000	28	ت46

المادة 5 يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 047-2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 90 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموندا ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الأولى : يتم تخفيض الرخصة ، رقم 90 للبحث عن الماس ، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 031.99 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 و المجددة بالمرسوم رقم 19.2001 الصادر بتاريخ 19 مارس 2001 لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 ، تامبرانص ستريت ، اسويت 700 تورونتو ، اونتاريو M5H3V5 ، كندا .

المادة (2) : يحد محيط الجزء المخصوم الذي تساوي مساحته 6.639 كم² بالنقطة 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، ت

60 ذات الإحداثيات التالية :

2.378.000	806.000	28	ت1
2.372.000	806.000	28	ت2
2.372.000	802.000	28	ت3
2.368.000	802.000	28	ت4
2.368.000	798.000	28	ت5
2.364.000	798.000	28	ت6
2.364.000	794.000	28	ت7
2.360.000	794.000	28	ت8
2.360.000	790.000	28	ت9

النموذجية ، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزانة العمومية .

المادة (5) : يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 048-2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 29 لاستغلال مواد المجموعة 5 في منطقة بوفال ولبيره (ولايتي كوركول و البراكه) المنوحة لصالح الشركة الصناعية للفسفات و الأسمدة الزراعية (S.I.P.I.A)

المادة الأولى : يتم تخفيض الرخصة ، رقم 29 لاستغلال مواد المجموعة 5 ، المنوحة بموجب المرسوم رقم 98.088 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1989 لصالح الشركة الصناعية للفسفات و الأسمدة الزراعية ص ب 3456 انواكشوط - موريتانيا .

المادة (2) : يحد محيط الجزء المخصص من هذه الرخصة الذي تساوي مساحته 732 كم² ،

بالنقاط 1 ، 2 ت

3 ، 4 ت ، 5 ت ، 6 ت ، 7 ت ، 8 ت ، 9 ت ، 10 ت ، 11 ت ، 12 ت ،

3 ، 14 ت ، ذات الإحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1ت	28	607.000	1.835.000
2ت	28	613.000	1.835.000
3ت	28	613.000	1.834.000
4ت	28	643.000	1.834.000
5ت	28	643.000	1.828.000
6ت	28	624.000	1.828.000
7ت	28	624.000	1.791.000
8ت	28	620.000	1.791.000
9ت	28	620.000	1.795.000
10ت	28	614.000	1.795.000
11ت	28	614.000	1.780.000

47ت	28	228.000	2.425.000
48ت	28	228.000	2.416.000
49ت	28	220.000	2.416.000
50ت	28	220.000	2.408.000
51ت	28	213.000	2.408.000
52ت	28	213.000	2.402.000
53ت	28	207.000	2.402.000
54ت	28	207.000	2.396.000
55ت	28	201.000	2.396.000
56ت	28	201.000	2.390.000
57ت	28	195.000	2.390.000
58ت	28	195.000	2.384.000
59ت	28	190.000	2.384.000
60ت	28	190.000	2.378.000

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا الرسوم ،

فان مساحة الرخصة 90 البالغة أصلا 10.000 كم² يحد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14 ذات

الإحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1ت	28	707.000	2.370.000
2ت	28	707.000	2.421.000
3ت	28	712.000	2.421.000
4ت	28	712.000	2.422.000
5ت	28	760.000	2.422.000
6ت	28	760.000	2.400.000
7ت	28	750.000	2.400.000
8ت	28	750.000	2.370.000
9ت	28	740.000	2.370.000
10ت	28	740.000	2.350.000
11ت	28	735.000	2.350.000
12ت	28	735.000	2.340.000
13ت	28	708.000	2.340.000
14ت	28	708.000	2.370.000

المادة (4) : يجب على شركة ركيب ، فور الإشعار بهذا الرسوم ، أن تسدد ، طبقاً للمادة 31 من الدونة المعدنية

مرسوم رقم 049-2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بمنح الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اكديات لمجول بولاية انشيري لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب. 4004 دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اكديات لمجول - (ولاية انشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى مالا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعروفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 674 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6.

ص	س	المنطقة	القاط
2.195.000	566.000	28	1
2.195.000	580.000	28	2
2.180.000	580.000	28	3
2.180.000	595.000	28	4
2.164.000	595.000	28	5
2.164.000	566.000	28	6

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة ديامت بتخصيص ما لا يقل عن مائة الف (100.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي خمسة وعشرون مليوناً و سبعمائة وخمسون الف (25.750.000) أوقية يجب أن تعد شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

1.780.000	611.000	28	ت12
1.808.000	611.000	28	ت13
1.808.000	607.000	28	ت14

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم، فإن مساحة الرخصة 29 البالغة أصلاً 1513 كم² تصبح بعد التخفيض، 781 كم² يحد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
ت1	28	624.000	2.828.000
ت2	28	643.000	1.828.000
ت3	28	643.000	1.782.000
ت4	28	639.000	1.782.000
ت5	28	639.000	1.790.000
ت6	28	632.000	1.790.000
ت7	28	632.000	1.786.000
ت8	28	625.000	1.786.000
ت9	28	625.000	1.791.000
ت10	28	624.000	1.791.000

المادة (4): يجب على الشركة الصناعية للفسفات و الأسمدة الزراعية الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية النموذجية، الرسم الجزائي بقيمة مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزنة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2.510.000	193.000	29	ت3
2.510.000	223.000	29	ت4
2.500.000	223.000	29	ت5
2.500.000	243.000	29	ت6
2.488.000	243.000	29	ت7
2.488.000	289.000	29	ت8
2.479.000	289.000	29	ت9
2.479.000	281.000	29	ت10
2.471.000	281.000	29	ت11
2.471.000	273.000	29	ت12
2.463.000	273.000	29	ت13
2.463.000	264.000	29	ت14
2.452.000	264.000	29	ت15
2.452.000	254.000	29	ت16
2.442.000	254.000	29	ت17
2.442.000	246.000	29	ت18
2.436.000	246.000	29	ت19
2.436.000	292.000	29	ت20

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية فور الإشعار بهذا الرسوم ، ان تسدد طبقا للمواد 31 و32 من المدونة المعدنية النموذجية الرسم الجزائري بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والاتاة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية // كم2 أي مايساوي مائة وثمانية وستون الفا وخمسمائة (168.500) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوحا لدى الخزنة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ، في حالة تكافئ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050-2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 86 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة تيرين (ولاية تيرس زومر) لصالح شركة ركس داييموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الأولى : يتم تخفيض الرخصة ، رقم 86 للبحث عن الماس ، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 036.99 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 والمجددة

بالمرسوم رقم 20.2001 الصادر بتاريخ 19 مارس

2001 لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 ، تامبرانس سقرتيت ، اسويت 700 تورونتو ، اونتاريو MSH3V5 ، كندا .

المادة (2) : يحدد محيط الجزء المخصص الذي تساوي مساحته 4.901 كم2 ، بالنقاط ، ت1 ، ت2 ، ت3 ، ت4 ، ت5 ، ت6 ، ت7 ، ت8 ، ت9 ، ت10 ، ت11 ، ت12 ، ت13 ، ت14 ، ت15 ، ت16 ، ت17 ، ت18 ، ت19 ، ت20 ،

ذات الإحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
ت1	29	192.000	2.520.000
ت2	29	193.000	2.520.000

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ، فان مساحة الرخصة 83 البالغة أصلا 10.000 كم2 تصبح بعد التخفيض ، 50.99 كم2 يحد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط التالية : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 و18 ذات الإحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
ت1	29	193.000	2.570.000
ت2	29	194.000	2.570.000
ت3	29	194.000	2.573.000
ت4	29	237.000	2.573.000
ت5	29	237.000	2.581.000
ت6	29	245.000	2.581.000
ت7	29	245.000	2.591.000
ت8	29	255.000	2.591.000
ت9	29	255.000	2.520.000
ت10	29	256.000	2.520.000

النقاط	المنطقة	س	ص
ت1	29	195.000	2.668.000
ت2	29	322.000	2.668.000
ت3	29	322.000	2.619.000
ت4	29	195.000	2.619.000

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ، فان مساحة الرخصة 78 البالغة أصلا 10.000 كم2 تصبح بعد التخفيض ، 3.777 كم2 يحد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 ذات الإحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
ت1	29	195.000	2.619.000
ت2	29	322.000	2.619.000
ت3	29	322.000	2.591.000
ت4	29	245.000	2.591.000
ت5	29	245.000	2.586.000
ت6	29	224.000	2.586.000
ت7	29	224.000	2.587.000
ت8	29	195.000	2.587.000

المادة (4) : يجب على شركة ركس ، فور الإشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد ، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية النموذجية ، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزنة العمومية .

المادة (5) : يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 052-2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتجديد الرخصة رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط آتوي (ولائي داخله انواذيبو و

ت11	29	256.000	2.500.000
ت12	29	294.000	2.500.000
ت13	29	294.000	2.488.000
ت14	29	243.000	2.488.000
ت15	29	243.000	2.500.000
ت16	29	223.000	2.500.000
ت17	29	223.000	2.510.000
ت18	29	193.000	2.510.000

المادة (4) : يجب على شركة ركس ، فور الإشعار بهذه المرسوم ، أن تسدد ، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية النموذجية ، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزنة العمومية .

المادة (5) : يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 051-2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 78 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة الواصات (ولاية تيرس زومر) لصالح شركة ركس داييموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الأولى : يتم تخفيض مساحة الرخصة ، رقم 78 للبحث عن الماس ، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 017.99 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1999 و المجددة بالمرسوم رقم 04.2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 ، تامبرانص ستريت ، اسويت 700 تورونتو ، اونتاريو ، كندا ، M5H3V5

المادة (2) : يحد محيط الجزء المخصوم الذي تساوي مساحته 6.223 كم2 ، بالنقاط 1 ، 2 ، 3 ، 4 ذات الإحداثيات التالية :

تسعين (610.690) يورو أي ما يعادل حوالي مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية

يجب على شركة لاسورس أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة لاسورس فور الأشعار بهذا الرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 31 و32 من الاتفاقية المعدنية النموذجية الرسم الجزائري بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 أوقية /كم 2 أي ما يساوي سبعمائة و خمسين ألف (750.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوحا لدى الخزنة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة لاسورس ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتسب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 25 يناير 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : " مجموعة أهل بوموزونه/ الشمسيات/ أكجوجت/ إينشيري.

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تسمى : " مجموعة أهل بوموزونه/ الشمسيات/ أكجوجت/ إينشيري " طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية إينشيري .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

انشيري) لصالح شركة نور ماندي لاسورس دفلوبمنت س.أ.س

المادة الأولى : تجدد رخصة الرقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة نورماند لاسورس دفلوبمنت س.أ.س ، 31 شارع باريس 45058 اورليان سدكس 1 (فرنسا) ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا الرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في خط آتوي (ولايتي داخلية اتوانيبو و انشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى مالا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1500 كـم 2 بالغة 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14 ذات الاحداثيات التالية :

القاط	المنطقة	س	ص
1	28	405.000	2.272.000
2	28	432.000	2.272.000
3	28	432.000	2.248.000
4	28	464.000	2.248.000
5	28	464.000	2.225.000
6	28	432.000	2.225.000
7	28	432.000	2.240.000
8	28	420.000	2.240.000
9	28	420.000	2.250.000
10	28	405.000	2.250.000
11	28	432.000	2.260.000
12	28	400.000	2.260.000
13	28	400.000	2.270.000
14	28	405.000	2.270.000

المادة 3: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة لاسورس بتخصيص ما لا يقل عن ستمائة و عشرة آلاف و ستمائة و

1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .
المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية البراكنة .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ 5 مارس 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : " البر / ألاك / لبراكنة المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تسمى : " البر / ألاك / لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 707 صادرة بتاريخ 19 يونيو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : كابن أهيكى/ عبد الله جيري بابابي / لبراكنة
المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تسمى : " كابن أهيكى/ عبد الله جيري بابابي / لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة

مقرر رقم 0687 صادر بتاريخ 12/09/2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : إتحاد إخوة في تيلك/ بوكى/ لبراكنة
المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية النسوية المسماة : " إتحاد إخوة في تيلك/ بوكى/ لبراكنة" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 بتاريخ يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية البراكنة .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 510 صادر بتاريخ 14 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : " النصر / لعويج / تيكسان / أركيز / اترارزة
المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تسمى : " النصر / لعويج / تيكسان / اركيز / اترارزة " طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 529 صادر بتاريخ 14 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "هايري /كوليري / بابابي /لبراكنة المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية النسوية المسماة : "بابابي / لبراكنة " طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 بتاريخ يوليو

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد فال ولد بوموزون

الأمينة العامة: زينب بنت ابراهيم فال.

وصل رقم 157 بتاريخ 17 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و حماية الأسرة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية

المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و اجتماعية

مقر الجمعية: لعينون

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 181 صادر بتاريخ 19 مايو 2002 يقضي:

بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد سيد احمد فال الرقم

الاستدلالي W27597 معلم الرتبة الثانية (ع ق 650) منذ

فاتح يناير 1997. حاصل على دبلوم في علم الاجتماع من

جامعة الجزائر، أستاذا متدربا في التعليم العالي مستوى 2

الرتبة الأولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من 4 أكتوبر

1998 بدون أقدمية

مدة التدريب: سنتان

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3-اعلانات

وصل رقم 164 بتاريخ 23 مايو 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى: شبكة مجلس المنظمات الغير حكومية لدعم التنمية

الاقتصادية و الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية

المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وصل رقم 053 بتاريخ 7 مارس 2002 بإعلان عن جمعية
تسمى : جمعية المتطوعين من أجل الشباب والبيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي
محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : عبد الله ولد أمبارك

الأمين العام : محمود ولد أمبارك

الأمين العام : أمبارك

وصل رقم 081 بتاريخ 16 أبريل 2002 بإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية محاربة السيدا ودمج والتكفل
النفسي بالصابين

الرئيس : محمد ولد شيخاني

الأمين العام : جميلة بنت اللبخاري

الأمين العام : مريم بنت سيدي محمد.

وصل رقم 159 بتاريخ 18 يونيو 2002 بإعلان عن جمعية

تسمى : إغاثة الأعشاب الطبية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي
محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : بيئية وصحية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : الحسن ولد محمد عال

الأمين العام : محمد فاضل ولد ديدي

أمين الخزينة : أحمد ولد لحراكي.

3- إعلانات

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونموحه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسني الدعاية التي توجبهما القوانين والأنظمة السائدة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة ويحل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : أطار

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية: السالك ولد الحاج المختار الرئيس : أحمد ولد الهادي الأمين العام : محمد سالم ولد الظنين

وصل رقم 084 بتاريخ 8 ابريل 2002 بإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الوريثية لتأعدة الاطفال

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد توابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنتمين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونموحه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسني الدعاية التي توجبهما القوانين والأنظمة السائدة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد توابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنتمين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونموحه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسني الدعاية التي توجبهما القوانين والأنظمة السائدة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة ويحل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : صحية واجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : الشيخ ولد محمد الزناكي الأمين العام : محمد الأمين ولد اجيبب الأمانة العامة: بنت العوث بنت اب فال

وصل رقم 084 بتاريخ 18 ابريل 2002 بإعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية وادي توكوز

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد توابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنتمين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

الأمين العام : خديجة منت محمد محمود
الأمينة العامة : الزهرة منت اعبيد الرحمن

وصل رقم 128 بتاريخ 03 يونيو 2002 بالاعلان عن
جمعية تسمى : جمعية الإنفاق

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي
محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسابي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية - مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : الشيخ أحمد سالم ولد احمدو ولد المنيح
الأمين العام : محمد السالك ولد المصطفى
الأمينة العامة : محمد فال ولد باهيننا

وصل رقم 139 بتاريخ 12 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية
تسمى : جمعية الرأفة لمساعدة المعوقين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي
محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسابي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : أهداف اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : مريم منت ابنو
الأمين العام : الحسن ولد يسلم
الأمينة العامة : نزيه منت الشيخ

وصل رقم 124 بتاريخ 03 يونيو 2002 بالاعلان عن
جمعية تسمى : المبادرة للكفاح و القضاء على الجهل و الفقر
في موريتانيا .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي
محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسابي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : خت منت اعبيد الرحمن

الأمين العام : عويشة منت البدالي
الأمانة العامة : با مريم

وصل رقم (90) بتاريخ 29 ابريل 2002 بإعلان عن جمعية تسمى : جمعية آمال للموقنين
يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنتمين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 ونموصه اللاحقة وخموصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ (2) يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الروصل الحسني الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخموصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعميمات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة 14 من وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :
الرئيس : محمد ماء المينين ولد محمد الأمجد
الأمين العام : أحمد ولد محمود
الأمانة العامة : زايد المسلمين ولد عبد القادر

وصل رقم 147 بتاريخ يونيو 2002 بإعلان عن تفتين جمعية اتحاد الفنانين الوريثانيين
يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنتمين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 ونموصه اللاحقة وخموصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ (2) يوليو 1973
وقد توصلت الصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعميمات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :
الرئيس : محمد فال ولد عبد الله
الأمين العام : محمد ولد حمود
الأمانة العامة : سيد احمد ولد محمذن

وصل رقم 145 بتاريخ 1 يوليو 2002 بإعلان عن جمعية تسمى : جمعية البيئة - الصحة
يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنتمين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 ونموصه اللاحقة وخموصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ (2) يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الروصل الحسني الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخموصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعميمات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (9) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :
الرئيس : با كار دياتو

المساعد: حمادي ولد الثاني
 أمين الإعلام : نعمور ولد شعالي
 المساعد : صعب دهب
 أمين حقوق التأليف : محمد ولد الفايح احمد
 المساعد : محفوظ ولد سيدي ولد سيده
 أمين لجنة التراث : مبلو ولد محمدانو
 المساعد : عثمان التيقميش
 المقتض العام : ولد أو ولد ابيسيف
 المساعد : ماسوي ولد قال ولد ماسوي
 أمين التبرحة و المبرماتية : سيداتي ولد الجيف
 ولد أب
 المساعد : سي آرما
 أمين الواسيقى التقليدية : الشيخ احمد ولد التيقميش
 المساعد : محمد ابن ولد اعلي
 أمين الواسيقى المعربية : شيخه ولد ابانو ولد همد قال
 المساعد : اقلية منت اعل ولد سيده
 أمينة النساء : أمينة منت أسماح
 المساعدة : أمش منت سيدي ولد سيده
 أمين الشؤون الاجتماعية : اب قال ولد همد قال
 المساعد : الحاجب ولد التيقميش.

2002/05/12 : طلب تغيير بتاريخ
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 2002/05/08
 - النظام الاساسي للجمعية .
 - النظام الداخلي للجمعية .
 يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحثي
 الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة السابقة وخصوصا
 القيام بنشره في الجزيرة البريانية وفقا لتعليمات المادة 12 من
 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
 المتعلق بالجمعيات
 تحتلقة الهيئة التنفيذية الجديدة:
 الرئيس: سيداتي ولد أبيه
 النائب الأول : ولد الرزين ولد اعمر ولد سيده
 النائب الثاني : ولد ابيب ولد سيده
 المستشار الفني : سيماتي ولد همد قال
 الأمين العام : و نتي ولد همد قال
 المساعد : محمد ولد سدوم ولد الر اعلي
 أمين العلاقات الخارجية : الصحة ولد اعمر ولد سيده
 المساعد سيدي ولد يوب جدر
 أمين المالية : الجيش ولد اب قال ولد محمدان
 المساعد : زين ولد ابانو
 أمين التنظيم : سدوم ولد اعل ولد سيده

إعلانات وأشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشترابات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجزيرة الرسمية	الإشترابات وشراء الأعداد. الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نو اكسوط - موريتانيا تتم اشراءات وجو عينا أو عن طريق صنف أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نو اكسوط	الإشترابات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ضمن النسخة : 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		